الله من النبي صلى الله عليه بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم والاحاد
وهو مقابل المتواتر الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطا فيه وينقسم قسمين الى
مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواية كلهم والمرسل ما لم يتصل اسناده
بان سقط بعض رواته فان كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة
لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا الا مراسيل سعيد بن المسيب من التابعين رضي الله عنه
اسقط الصحابي وعزاها للنبي فهي حجة فانها فتشت فوجدت مسانيد اي رواها الصحابي
الذي اسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو زوجته ابو هريرة رضي الله عنه
اما مراسيل الصحابة رضي الله عنهم بان يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسقط الثاني فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقال حدثنا فلان عن فلان الخ تدخل
على الاسناد اي على حكمه فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر
واذا قرا الشيخ وغيره يسمع يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني وان قراه على
الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني لانه لم يحدثه ومنهم من اجاز حدثني وعليه عرف
اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير رواية
فيقول اجازني او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما
في الحكم كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى
قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم
بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التافيف للوالدين في التحريم بعلة الايذا
وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان يكون العلة دالة على الحكم
ولا تكون موجبة للحكم كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه
مال تام ويجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة وقياس الشبه هو
الفرع المردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كما في العبد اذا اتلف فانه مردد في
الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال اكثر
شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث وتضمن اجزاوه بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان

يكون

القياس

يكون مناسبا للاصل فيما يجمع به بينهما للحكم اي ان يجمع بينهما بمناسب للحكم ومن شرط الاصل
ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم
شرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس ومن شرط العلة ان يطرد في معلولاتها فلا ينتقض
لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر عنها في صورة بدون الحكم فسد القياس
الاول كما يقال في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض
ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع
حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط الحكم ان يكون
مثل العلة في النفي والاثبات اي تابعا لها في ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هي
الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر واما الحظر والاباحة فمن الناس
من يقول ان الاشيا بعد البعثة على الحظر اي على صفة الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد
في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو
ان الاصل في الاشيا بعد البعثة انها على الاباحة الا ما حظره الشرع والصحيح التفصيل وهو
ان المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفا الرسول الموصل
له ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سياتي ان يستصحب الاصل اي العدم الاصلي عند
عدم الدليل الشرعي بان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب
صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي لعدم الاصل وهو حجة جزما واما الاستصحاب
المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا
في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب واما الادلة فيقدم منها الجلي
وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب للعلم
على الموجب للظن وذلك كالمتواتر والاحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخص بالثاني كما
تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة والنطق من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون
النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم والقياس الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على قياس
الشبه فان وجد في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي الذي يعبر

الجلي على

Copyright © King Saud University